

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

مختار اه ع ش .

قوله (ويحصل التنكيس فيجب) أي وإلا سن نهاية .

قوله (ولا ينافي هذا) أي عدم الوجوب إن لم يحصل التنكيس .

قوله (وكان به) أي بمقدم رأسه أو صدغه .

قوله (إنه لو لم يمكنه زيادة الانحناء) فيه ما مر عن سم أنفا .

قوله (وهو محتمل) لعله بفتح التاء أي قريب .

قوله (تنبيه اليدان الخ) لعل المراد بهما الكفان سم .

قوله (اليدان من الأعلى) وفي ع ش عن الزياي مثله .

قوله (رواه البخاري) أي عدم رفعه صلى الله عليه وسلم .

قول المتن (يكبر لهويه) أي يبتدء التكبير من ابتداء الهوي ويمده إلى انتهائه فلو

آخره عن الهوي أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كره نص عليه في الأم روض وشرحه اه سم .

قوله (وقدميه) أي أطرافهما ع ش وكتب السيد البصري أيضا ما نصه قد يوهم أن وضعهما مع

وضع الركبتين ويظهر أنه متقدم اه أي على وضع الركبتين .

قول المتن (ثم جبهته الخ) ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف نهاية ومغني

وإسني .

قول المتن (وأنفه) وإنما لم يجب وضع الأنف مع أن خبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم

ظاهره الوجوب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل أخبار الأنف على الندب

قال في المجموع وفيه ضعف لأن روايات الأنف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما أسني ومغني زاد

النهاية ويجاب عنه بمنع عدم المنافاة إذ لو وجب وضعه لكانت الأعظم ثمانية فينافي تفصيل

العدد مجمله وهو قوله سبعة أعظم اه .

وقد يمنع المنافاة بعد مجموع الجبهة والأنف للاتصال بينهما واحدا .

قوله (للاتباع) إلى المتن في النهاية والمغني .

قول المتن (ويقول الخ) أي بعد ذلك الإمام وغيره نهاية ومغني .

قوله (بما فيه) أي من أنها أدنى الكمال ولا يزيد عليها الإمام .

قول المتن (اللهم لك سجدت الخ) ولو قال سجدت في طاعة الله لم تبطل صلاته نهاية .
قال ع ش ظاهره وإن لم يقصد به الدعاء وينبغي أن محل ذلك إذا قصد به الدعاء فليراجع
ونقل عن شيخنا الزيادي بالدرس أن مثل ذلك سجد الفاني للباقي أقول وقد يتوقف فيه بأن
هذا اللفظ إخبار محض اه .

قوله (وإمام من مر) أي ومأموم أطال إمامه سجوده نهاية .

قال ع ش تقدم عن حج في أذكار الركوع أنه يزيد فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي وينبغي أن محله قبل اللهم لك سجدت اه .
قوله (قدم للاختصاص) وكذا يقال فيما بعده سم .

قوله (أي كل بدني الخ) ولو قيل المراد بالوجه هنا العضو المخصوص لكان وجهها ويلزم
منه سجود ما عداه بالأولى إذ هو أشرف ثم رأيت في النهاية ما لفظه وخص الوجه بالذكر لأنه
أكرم جوارح الإنسان وفيه بهاؤه وعظمته فإذا خضع وجهه لشيء خضع له سائر جوارحه بصري .

قوله (بحوله الخ) عبارة المغني والنهية زاد في الروضة قبل تبارك بحوله وقوته قال
فيها ويستحب فيه سيوح قدوس رب الملائكة والروح ويسن للمنفرد وإمام محصورين راضين
بالتطويل الدعاء فيه وعلى ذلك حمل خبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فأكثرها فيه الدعاء وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فيه اللهم اغفر لي ذنبي كله
دقه وجله وأوله وعلايته وسره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبِعفوِكَ من عقوبتك وأعوذ بك
منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ويأتي المأموم بما أمكنه من ذلك من غير
تخلف اه .

قال ع ش قوله م ر ويستحب فيه سيوح الخ لعله يأتي به قبل الدعاء لأنه أنسب